

letter or guarantee from(Bank) Regarding Issuance of guarantee
No..... In your favour

(البنك المحلي) Yours Sincerely

• أنواع الكفالات:

أولاً- كفالات العقود:

ونسمى أيضاً الكافالات الإنسانية وتعلق معظمها بالمشاريع الإنسانية ويتم الإعلان عن هذه المشاريع عن طريق الصحف المحلية كدعوة لتقديم العطاءات ومن أهم أنواعها:

- ١- كفالة دخول عطاء **Bid Bond**: تُفرض عليه صندوق ملحوظ
تطرح عادة المؤسسات الحكومية - وفي بعض الأحيان المؤسسات الخاصة - عطاءات لتنفيذ مشاريع أو لشراء بعض المواد- مثل السكر والأرز- وتشترط على المتقدمين بإرفاق كفالة الدخول في العطاء ضماناً لما يلي:-
 - عدم انسحاب المتقدم للعطاء قبل صدور الإحالة.

• تنفيذ شروط العطاء وتقديم كفالة حسن تنفيذ بدلاً من كفالة دخول العطاء إذا ما أحيل العطاء على المتقدم.

من الواضح بأن كفالة دخول العطاء قابلة للدفع في الحالات المذكورة أعلاه وهذا يجب أن يوضح نص الكفالة بأنها قابلة للدفع مقابل تقديم مستندات تبين عدم التزام المكفول بإحدى الشرطين أو كليهما.

إن وجود هذا النص يمنع المستفيد من إساءة استعمال حقوقه بالمطالبة بالدفع.

تصدر عادة كفالة دخول العطاء لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، لأن الالتزام بفترة أكثر يعرض مقدم العطاء بمخاطر أكبر نتيجة التغيرات التي قد تحدث في الأسواق المحلية والخارجية. لهذا لا يحق للمستفيد أن يطالب بتمديد فترة صلاحية الكفالة أو المطالبة بدفع القيمة، إذا لم تتم إحالة العطاء ضمن فترة سريان الكفالة.

نتيجة لذلك، فإن تمديد فترة صلاحية كفالة الدخول في العطاء لا يتم إلا بموافقة المكفول بالإضافة إلى موافقة الكفيل.

عند الإعلان عن العطاء يقوم المقاولون بتقييم المشاريع المعلن عنها ثم وضع السعر المناسب وبعدها تقديم الغرض، يقدم المقاول نسخة العطاء مع الضمان المصرفى وعادة تتراوح قيمة الكفالة المقدمة بين (5-10%) من قيمة العطاء أو قد يكون بصورة مبلغ تحدده الجهة صاحبة العطاء تجنبًا لكشف أسعار عروض المقاولين المقدمة للعطاء يجب أن نذكر أن هناك اعتبارات تؤخذ بنظر الاعتبار لإحالة العطاء على مقاول من قبل الجهة صاحبة العطاء أهمها سمعة المقاول وخبرته في مجال نوع من المشاريع ومدى طبيعة أدائه والتزاماته وكذلك ملاءة المقاول المالية.

ب- كفالة حسن التنفيذ :Performance Bond ص ٥

تصدر كفالة حسن التنفيذ عند إحالة العطاء على العميل - مقدم العطاء - وتحل محل كفالة الدخول في العطاء، وهذا يحق للمستفيد بالمطالبة بدفع قيمة كفالة الدخول في العطاء في حالة عدم تقديم هذه الكفالة.

تنص الكفالة بأنها قابلة للدفع عند أول طلب خطى من المستفيد يبين فشل المكفول في تنفيذ الشروط المتفق عليها بالرغم من أية معارضة من قبل المكفول.

من الجدير بالذكر، بأنه يحق للكفيل بتأجيل أو عدم دفع مطالبات المستفيد إذا كانت هذه المطالبات غير صحيحة بشكل واضح وأن المستفيد سيء النية ويسيء استعمال حقه بهذه المطالبات بشكل واضح أيضاً.

إن عدم توقيع المقاول العقد وتقديم كفالة التنفيذ، فإن ذلك يعني إمكانية مصادرة الكفالة الابتدائية كتعويض للمستفيدين عن إضاعة الوقت وسيترتب على ذلك طرح العطاء مرة ثانية، في حالة المقاولات الكبيرة يتوجب على البنك الحصول على كتاب تنازل من المقاول عن مستحقاته في العطاء عندما تكون له تسهيلات مصرفية مثل السحب على المكشوف (جارى مدین) أو كمبيالات مخصوصة إضافة للتسهيلات المنوحة له على شكل كفالات.

جـ - كفالة الدفعة المقدمة (السلفة): Advance Payment Guarantee

يقدم صاحب المشروع دفعة مقدماً للمقاول وذلك لتوفير السيولة اللازمة لتنفيذ العمل وخاصة في المشاريع الكبيرة، وتتراوح هذه السلفة بين 10-20%.

ولضمان استرداد هذه الدفعة يقدم المقاول هذه الكفالة التي تتضمن للمستفيد استردادها في حالة فشل المقاول بالتنفيذ، ولا يستطيع الكفيل أو المكفول الاحتجاج بعدم دفع كفالة السلفة لأنها طلبت بسبب فشل التنفيذ.

تصدر عادة هذه الكفالة بكامل قيمة السلفة وتناقص بالمبالغ المدفوعة والتي عادة تحسم من مستحقات العميل على الأعمال المنجزة (المستخلصات) بنسب معينة.

بعد تقديم كفالة التنفيذ وتوقيع المقاول والمستفيد معاً على العقد فإنه يفترض المباشرة بالعمل من قبل المقاول، وحسب شروط العقد، والبدء بذلك بمبلغ السلفة المستلم وحتى يتجنب المصرف استخدام المبلغ المستلم لغايات أخرى غير تنفيذ المشروع من قبل المقاول، فإنه يتوجب على المصرف عند إصدار كفالة السلفة أن يضمنها شرطاً مفاده "عدم سريان مفعولها إلا بعد إيداع قيمتها بحساب المكفول ولدى البنك مصدر الكفالة، ويتم إيداع السلفة في حساب المقاول بالبنك وعند تسلم المستفيدين للكفالة ويتم ذلك بإصدار شيك لأمر المصرف المحلي (المصدر للكفالة) لحساب المكفول (المقاول) حيث يتم التصرف بمبلغ السلفة تحت إشراف المصرف.



الفصل الخامس: الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)

د - كفالة المحتجزات **Retention Money Bond**

في بعض الأحيان يتشرط المستفيد (الجهة صاحبة العمل) ويثبت هذا الشرط بالعقد في احتجاز نسبة معينة مما يستحق المقاول وترتفع عادة ما بين (5-15%) من كل دفعه يستحقها وتتحجز المبالغ المجمعة والمستقطعة هذه حتى الاستلام النهائي لموضوع العقد (المشروع بعد إكماله) والغرض من ذلك هو ضمان المستفيد حقه في معالجة العيوب التي يتطلب إصلاحها من المقاول أو عند مخالفته لأحد شروط العقد ، عندئذ قد يطالب المقاول بجزء من هذه المبالغ لتحسين وضعه المالي، وبالتالي لا يتم دفع هذه المبالغ إلا بعد تقديم كفالة لصالح الجهة المستفيدة تضمن هذه المحتجزات ويطبيعه الحالة فإن الكفالة الخاصة بالمحتجزات تكون متزايدة بسبب تزايد المبالغ المستقطبة ويقوم المصرف بزيادة قيمة الكفالة بناءً على طلب خططي من قبل المقاول.

فلو افترضنا أن تكلفة مشروع بناء سوق شوارع للبلدية بمبلغ (2) مليون دينار ويتم إنجاز المشروع بخمسة مراحل ، فإن المحتجزات التي تعود للمقاول بالدفعات الخمسة وبنسبة استقطاع 10% ستصبح كالتالي:

<u>المرحلة</u>	<u>مقدار مبلغ الدفعة</u>	<u>المبلغ المحتجز</u>
الأولى	100000	1000
الثانية	100000	1000
الثالثة	100000	1000
الرابعة	100000	1000
الخامسة	100000	1000

وهذا يعني أن إصدار كفالة بنهاية المرحلة الرابعة فستكون المبالغ التي تحتلها الكفالة (الكفالة المطلوبة) بمبلغ (4000) دينار وتكون قابلة للزيادة بمبلغ (1000) دينار حتى نهاية المشروع.

هـ- كفالة الصيانة :Maintenance Guarantee

عادة تطلب الجهات المستفيدة تقديم كفالة الصيانة لضمان تأمين تسوية أية عيوب تظهر عن التنفيذ أو أية عيوب أخرى ينص عليها العقد، ويقع تقديم هذه الكفالة فور الانتهاء من المشروع ، قبل تسليم المقاول نسخة من محضر الاستلام النهائي المؤيد من قبل الجهة المستفيدة وقبل إعادة كفالة التنفيذ للمصرف، وعادة تكون قيمة هذه الكفالة بنصف قيمة كفالة التنفيذ وتتراوح مدتتها حسب شروط العقد بين سنة أو سنتين، وعندما يقوم المقاول (منفذ العطاء) بتسليمها إلى الجهة المستفيدة (صاحب العطاء) بعد إصدارها من قبل المصرف فإنه يستلم نسخة من محضر الاستلام النهائي وتقوم الجهة المستفيدة بإعادة كفالة التنفيذ إلى المصرف للغائها كإشارة لانتهاء الغاية التي صدرت أو نشأت من أجلها، عندئذ يقوم المستفيد باستخدام المشروع ويبقى المقاول مسؤولاً عن تسوية وإصلاح أية عيوب تظهر لحين انقضاء المدة المتفق عليها حيث تعاد كفالة الصيانة بنهاية مدتتها وعندما يجري الكشف النهائي من قبل الفتين للجهة المستفيدة تأيداً بانتهاء مسؤولية المقاول.

ملاحظات هامة بخصوص كفالات العقود:

بالرغم من حصول العميل على مخصصات في الكفالات وأن رصيده في المخصصات يسمح بإصدار الكفالات فيجب التأكد من الملاحظات التالية قبل إصدار الكفالات.

1- عدم إصدار كفالة الدخول في عطاء لأي عميل قبل التأكد من المعلومات التالية:-

- أـ أن العميل يستطيع تنفيذ المشروع إذا ما أحيل عليه.
- بـ إن وضع العميل المالي وكفاءته الإدارية والفنية تؤهله لتنفيذ المشروع.
- جـ الأخذ بعين الاعتبار بأن البنك سيصدر كفالة حسن تنفيذ وكفالة سلفة ولربما تمويل المشروع إذا ما أحيل عليه العطاء.

2- عدم إصدار كفالة حسن تنفيذ أو كفالة الدفعية المقدمة لعميل أصدر كفالة الدخول في العطاء من قبل بنك آخر، إلا بعد الموافقة الإدارية.

3- قبل إصدار كفالة حسن التنفيذ، يجب الحصول من العميل على كتاب تنازل عن مستحقاته من المشروع وكتاب آخر صادر من العميل ووجه للمستفيد - مرفقاً كتاب تنازل العميل - للحصول على موافقته بتحويل مستحقات العميل للبنك مباشرة، ومن الضروري الحصول على الموافقة الخطية للمستفيد بهذا الخصوص.

-4- في حالة وجود نص غير عادي للكفالة المطلوب إصدارها، يجب الحصول على موافقة الإدارة قبل إصدار الكفالة.

5- جرت العادة بأن معظم المؤسسات الحكومية التي تصدر الكفالات لأمرها تصدر تعليمات للبنك حال استلام الكفالة "مدد أو ادفع"، وهذه التعليمات غير واضحة فيما إذا كانت مطالبة بالدفع أو مطالبة بالتمديد.

لتجنب الإحراجات نتيجة استلام تعليمات غير محددة، يجب أن يتضمن نص جميع الكفالات الصادرة من قبل البنك بأن المطالبة بالدفع يجب أن تبين بأن العميل (المكفول) قد فشل في تأدية التزاماته، وهذا فإن المستفيد لا يستطيع المطالبة بالدفع "إلا إذا ذكر في مطالبته الخطية بأن المكفول قد فشل في تأدية التزاماته وهو لا يستطيع ذكر هذا في لحظة استلامه للكفالة، ولن يستطيع أن يطلب البنك "دفع أو مدد".

هناك أنواع أخرى من كفالات العقود تطلب لأغراض خاصة منها:

❖ الكفالات الصادرة لصالح دائرة الجمارك Customs Guarantees:
تضمن هذه الكفالات دفع الرسوم الجمركية والغرامات التي قد تترتب نتيجة إدخال
البضائع بشكل مؤقت أو إدخالها لغرض تصنيعها وإعادة التصدير، أو لغرض استعمالها
وإعادة تصديرها في وقت لاحق أو لأية أغراض أخرى، تسليمها لجهة حكومية مصفاة من
رسوم الجمارك بعد الانتهاء من التسليم، إثبات إعادة التصدير بعد المشاركة بالمصارف
التجارية تصدر هذه الكفالات باسم المدير العام لدائرة الجمارك (الصالح السلطات
الجممركية) والتي قد تتحقق غالباً على السيارات والآلات والمعدات والمواد في حالة حصولها.
ومن أنواع كفالات الكمارك ، كفالة ضمان الضريبة العامة على المبيعات وغيرها،
كفالة التصنيع وإعادة التصدير، كفالة مهنة التخليلص في المنطقة الـ كمريكية ، كفالة الترانزيت، عودة الـ الردم
كفالة تعاطي مهنة الترخيص ، وتصدر هذه الأنواع من الكفالات استناداً لتعليمات
السلطات الحكومية في البلد.

❖ كفالة تخليص البضائع / بوص الشحن.

يجعل أن تصل البضاعة المستوردة المنافذ الحدودية (الموانئ والمطارات والبر) ويرغب المستوردون تخلص تلك البضائع قبل وصول مستندات الشحن أو بواصل الشحن، وحتى يمكن المستورد من استلام بضاعته من حوزة السلطات الجمركية فإنه يلجأ إلى معرفة يطلب إصدار كفالة لتخليص بضاعة بموجب نسخة من بوليصة الشحن المستلمة من قبله، ويصدر

المصرف بهذه الكفالة لصالح شركات وكلاء النقل أو شركة الملاحة ويعهد المصرف أنها مقابل تسليم البضاعة الخاصة ببوليصة الشحن الأصلية بعد ورودها بمجرة لأمرهم حسب الأصول خلال شهر واحد من تاريخ إصدار الكفالة، ومحظوظ بهذه الكفالة. ومحظوظ هذه الكفالة، فإن المصرف يتعهد بتعويضهم عن أية خسارة أو ادعاء أو التزام يترتب نتيجة تسلّمهم البضاعة، وعادة تصدر هذه الكفالة بدون تحديد مبلغ معين بل تكون مطلقة ويتم تحديدها عند معرفة قيمة البضاعة وعند حصول نزاع معين عندما يطالب العميل بإصدار الكفالة فإن المصرف وقبل إصداره الكفالة يقيّد كامل قيمة الاعتماد المستندي على حساب العميل في المصرف كتأمينات نقدية لحين وصول بوصول الشحن الأصلية، ويقوم العميل في ذات الوقت أيضاً وبناءً على طلب من المصرف بتوقيع تعهد على قبول كافة المستندات بعض النظر عن أية مخالفة ترد فيها، في أحيان أخرى يستعاض عن هذا النوع من الكفالة بكتاب تعهد من المصرف إلى شركة التخلص المعنية يطلب بموجبها تخلص البضاعة ويعهد بتقديم بوليصة الشحن إلى الشركة عند استلامه إياها، تصبح الكفالة ملغيّة عند تسليم بوليصة الشحن إلى وكلاء الشحن، ويتم إجراء قيد التعهّدات بدينار واحد (قيمة رمزية) وكالتالي :

1.00 من ح/ تعهّدات عملاء (كفالات)

1.00 إلى ح/ كفالات العملاء

وهذا النوع من القيود وبثبات قيد التزامات متقابلة.

* كفالة توريد بضائع:

وفي هذا النوع من الكفالات يكفل المصرف تجهيز كميات من المواد الغذائية كالأرز والحنطة واللحوم وأية مواد أخرى يتم استيرادها من قبل المجهزين لحساب وزارة التجارة (التمويل)، ويعني ذلك أن غالبية هذا النوع من الكفالات هو لتجهيز مواد تموينية حسب عقود ثم الاتفاق عليها مع المجهزين بأصول قانونية، وتقرر الجهة الحكومية مثلاً مصادرة هذا النوع من الكفالات غير مشروطة إذا خالف المجهز (المعهد) أو تخلف عن الوفاء بالعقد أو إخلاله للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين (الجهة الحكومية والمجهز مثلاً) علماً بأن هذا النوع من الكفالات يصدر لجهات غير حكومية أيضاً.



❖ كفالات لصالح أفراد - مؤسسات خاصة (كفالات دفع):

تصدر مثل هذه الكفالات لضمان تمويل العميل من البضاعة - تمويل مشترياته الآجلة أو تزويد العميل بمخزون تذاكر السفر من قبل شركات الطيران.

إن نسبة مخاطر مثل هذه الكفالات عالية لأن المستفيد سوف يطالب بدفع قيمة الكفالة في حالة نشوء أي نزاع من العميل، وهذا تسمى كفالات دفع ويتم الحصول على تأمين 100% من المكفول إلا في الحالات الاستثنائية بعد موافقة الإدارة.

وهذا النوع أكثر الكفالات مخاطرة ومن هذه الكفالات تسديد الذمم بشكل عام، تسديد أقساط مستحقة كمركبة ، فإذا تأخر المكفول عن تسديد قسط فبقي استحقاق بقية الأقساط وتدفع بوجب الكفالة، كفالات الشفعة، وكفالات وكلاء السفر والسياحة التي تضمن تسديد ثمن تذاكر السفر المنوحة من قبل شركات الطيران برسم البيع.


❖ الكفالات الصادرة لحسن مزاولة المهنة:

تصدر هذه الكفالات لصالح مؤسسات حكومية لضمان المكفول بأنه سوف يزاول مهنته بالطرق القانونية السليمة وهي عادة تجدد سنويًا، ومثالها الكفالات التي تصدر لصالح دائرة المطبوعات والنشر نيابة عن محلات أشرطة الفيديو وجميعها للافتتاح عن عمل معين وعدم مارسته لضرر يتحقق منه. ~~هيئه المحظوظ العقاريه صلمه المعلمه صمه صغاره سودتنفيه حسنه~~

❖ كفالة الشفعة: الرسم

وتحصل هذه الكفالة عندما يقوم شخص برفع دعوى قانونية أمام المحكمة المختصة بطلب فسخ عملية بيع ، وإن يتم الاعتراض خلال المدة القانونية من توثيق عملية البيع بدعوى الشفعة أي أحقيته بشراء الشيء (العين)، وعادة قبل المحاكم رفع الدعوى الفسخ عقد البيع بعد قيامه بتقديم ضمان نقدى، إما شيك مصرف أو كفالة مصرفية بقيمة الدعوى عن بيع العين كما هي مسجلة بدائرة التسجيل العقاري، إذا كانت العين (موضوع الدعوى) عقار مثلاً، حيث يتربى على المدعي أن يقوم بدفع المبلغ للبائع بعد كسب القضية.

وفي معظم هذا النوع من الكفالات فإنه يتوجب دفع تأمين نقدى (100%) من قبل المدعي، أو موافقة الإدارة العامة للمصرف إن لم يكن التأمين (100%).



❖ كفالات البوارخ:

يحدث في بعض الأحيان وصول البضائع - غالباً ما تكون مرسلة بموجب اعتمادات مستندية - إلى ميناء العقبة قبل وصول بوليصة الشحن التي يتم تسليم البضاعة من قبل شركات الملاحة بموجبها.

هذا يطلب العميل (المستورد) من البنك إصدار كفالة إلى شركة الملاحة تنص على تسليم البضاعة للعميل (المكفول) مقابل تعهد البنك تجاه شركة الملاحة بتقديم بوليصة الشحن لشركة الملاحة خلال مدة معينة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات التالية قبل إصدار كفالات البوارخ:-

- أن تبين الكفالة وصف دقيق للبضاعة التي سيتم تسليمها للمكفول.
- تحديد قيمة الكفالة (قيمة البضاعة) حسب المستندات الموجودة لدى العميل والتي تشير إلى رقم بوليصة الشحن.
- إصدار كفالة مستقلة لكل شحنة (إرسالية).
- الحصول على تأمين نقدى بنسبة 100% إلا في الحالات الاستثنائية.

❖ كفالات تأشيرة السفر:

وهذا النوع يصدر لصالح الهيئات القنصلية والسفارات للحصول على تأشيرة سفر نافذة المفعول لمدة معينة وعدم تجاوز مدة الإقامة الممنوحة في التأشيرة والالتزام بأنظمة ذلك البلد، وفي هذا النوع كفالة تأشيرة سفر الطلاب التي تصدر بعد موافقة البنك المركزي، ويتعهد طالب الإصدار بالتعويض عن أية فروقات بالعملة، غالباً ما تكون تأمينات هذه الكفالات بنسبة (100%) أو أكثر من ذلك، ويتعامل البنك المصدر مع كل حالة على حدة.

تقوم المصارف بإصدار كفالات لصالح نادي السيارات للحصول على دفتر مرور دولي كحركي لمنع التصرف بالمركبة خلافاً للأصول والأنظمة.

أيضاً كفالات لصالح المحاكم النظامية وتصدر لضمان أي ضرر قد يلحق بالمدعى عليه نتيجة قيام المكفول (المدعى) بالاحتجاز الاحتياطي / التحفظ على أموال المدعى ولحين صدور قرار الحكم.

❖ القيود المحاسبية:

- احتساب التأمين النقدي والعمولة والمصارف والطوابع وقيد القيمة على حساب العميل (حسب تعليمات البنك أو حسب المعدلات المتفق عليها مع العميل).

- يتم الترحيل إلى سجل الاستحقاق ورسك العملاء.
 - يعرض كامل المعاملة على المسؤولين لتدقيقها وتوقيعها حسب الأصول وللتتأكد من صحة احتساب التأمين النقدي والعمولة والطوابع.
 - يفتح ملف للكفالة ويتم حفظ جميع المعاملات بهذا الملف، وترحل إليه بيانات الكفالة من واقع طلب العميل.
 - يرسل أشعار للعميل بهذه القيود.
 - بـ تنظيم القيد النظمي الذي يبين التزامات العملاء مقابل الكفالات الصادرة.

حالة عملية:

أجريت العمليات التالية في قسم الكفالات في أحد فروع المصارف الأردنية بتاريخ . 10/1/1998

- 1 أصدر الفرع كفالة دخول عطاء بـ (20) ألف دينار بناء على طلب شركة المقاولات العامة الأردنية حسابهم جاري مدين لصالح شركة الإسمنت الأردنية المساهمة العامة صالحة للفترة من 10/1/1998 ولغاية 9/4/1998 العمولة 2%， التأمين، 20%， طوابع، 0.003.
 - 2 بتاريخ 15/1/1998 طلبت شركة المقاولات زيادة قيمة الكفالة بـ خمسة آلاف دينار.
 - 3 بتاريخ 6/4/1998 طلبت شركة الإسمنت تجديد تاريخ استحقاق الكفالة لغاية 10/6/1998 وقام الفرع بتجديد الكفالة بعد موافقة المكتنولين على التجديد.
 - 4 إعادة شركة الإسمنت الأردنية الكفالة بتاريخ 12/6/1998 للإلغاء.

حل الحالة العملية ①:

- 1 إصدار الكفالة: مبلغ مبادئ الائتمان
عند إصدار الكفالة يتم إعداد القيد النظامي التالي:
صادر 20000 من ح/تعهدات العملاء كفالات
إلى 20000 ح/كفالات العملاء

يلجئ ذلك إعداد القيد التالي: ١) (جمل
4160 من ح/ شركة المقاولات العامة الأردنية

إلى مذكورين

4000 ح/ تأمينات كفالات $20\% \times 20000$

٤٠٠ ح/ عمولة مقبوسة مقدما

60 ح/ طوابع مالية.

2- زيادة قيمة الكفالة يتطلب زيادة قيمة التأمين بنفس نسبة الزيادة بالإضافة إلى عمولة وطوابع مالية.

5000 من ح/ تعهدات العملاء كفالات.

5000 إلى ح/ كفالات العملات

* * *

1040 من ح/ شركة المقاولات العامة الأردنية.

إلى مذكورين

1000 ح/ تأمينات كفالات

25 ح/ عمولة مقبوسة مقدما كفالات

15 ح/ طوابع مالية

3- تجديد الكفالة يتطلب منا قيد عمولة وطوابع.

200 من ح/ شركة المقاولات العامة الأردنية

إلى مذكورين

125 ح/ عمولة مقبوسة مقدما

75 ح/ طوابع مالية

4- إلغاء الكفالة:

25000 من ح/ كفالات العملاء

25000 إلى ح/ تعهدات العملاء كفالات

٢٥٠٠



5000 من ح/ تأمينات كفالات

5000 إلى ح/ شركة المقاولات العامة الأردنية

ومن ملاحظة المثالين أعلاه فإن القيود المحاسبية هي قيد قيمة الكفالة كالتالي:

xxx من ح/ تعهدات العملاء

xxx إلى ح/ كفالات العملاء

قيد المصارييف المترتبة كالتالي:

xxx من ح/ العميل (المبلغ الإجمالي)

إلى مذكورين

إلى ح/ تأمينات الكفالات

إلى ح/ العمولة المقبوضة مقدماً (على كامل المبلغ)

إلى ح/ سلفة الطوابع (قيمة الطوابع)

5-6 كفالة التسهيلات Facilities Guarantee

عند الإشارة إلى كفالات التسهيلات ، فإن هناك نوعين رئисين هما: كفالة التسهيلات الواردة التي تأتي من أحد المراسلين أو أحد الفروع التابعة للمصرف في الخارج الغرض منها منح تسهيلات لأحد عملاء المصرف (زبائنه) ، وبين كفالة التسهيلات الصادرة والتي تصدر عن الفرع المحلي أو المصرف المحلي لصالح البنك المراسل أو لأحد الفروع المصرفية العاملة في الخارج الغرض منها ضمان تسهيلات ائتمانية لأحد العملاء، وهذا النوع (الصادرة) فهي تمثل كفالة عملاء عادية Counter (Guarantee)، ولا يجوز إصدارها لصالح بنك محلي ثان لأن هذا البنك المحلي قد منح العميل تسهيلات كفالات (أحد أنواع التسهيلات التي تمنح للعملاء) بدل كفالة هذا العمل لدى بنك آخر مقابل عمولة كفالة وتحمل مخاطر التسهيلات المصرفية هذه خاصة وإن البنك يتبعه بدفع كامل قيمة الكفالة عند أول مطالبة تقع عليها ، أيضاً في حالة صدور كفالة بهذه لو صح ذلك فإنه سيصدرها مقابل ضمانات كافية وما دام قد حصل على الضمانات فالآجدى به أن يمنع التسهيلات ويستفيد من الفوائد والعمولات والمترتبة عن أنشطة العميل كالاعتمادات... الخ، بصورة عامة ، فإن هذين

النوعين من كفالة التسهيلات يصنفان تحت كفالات الدفع التي بينها سابقاً، وفيما يلي شرح لكفالة التسهيلات الواردة.

يقوم قسم التسهيلات المصرفية بعدة إجراءات أو خطوات لتنظيم كفالة التسهيلات الواردة.

من هذه الإجراءات أن يكون البنك الخارجي الكفيل من الدرجة الأولى ذات الملاعة المالية التي تقرها الإدارة العامة للبنك المحلي وبعكسه فإنه يؤخذ موافقة الإدارة العامة لفرع المحلي بخصوص كفالة البنك الخارجي للتسهيلات المطالب بها، وعادة يتم استلام ما يفيد منح العملاء تسهيلات مصرفية وبكفالة واردة من مصرف خارجي لصالح الفرع، يطالب العملاء/ البنك الخارجي أن تصدر الكفالة فتضمنه بعض الشروط وأهمها أن تخضع الكفالة لقوانين بلد الفرع الذي فتح التسهيلات، أيضاً فإن هذه الكفالة غير مشروطة تدفع عند وقوع المطالبة وبغض النظر عن طبيعة الخلافات التي تنشأ بين الطرفين وعادة يتضمن نص الكفالة فترة سماح قدرها أسبوعين لأغراض البريد وهذا يعني أن يسبق تاريخ استحقاق التسهيلات الممنوحة للعملاء بفترة (15) يوم من تاريخ استحقاق الكفالة ، ومن الشروط الواجبة الاتباع أن لا تزيد قيمة التسهيلات الممنوحة للعملاء عن (80%) من قيمة الكفالة الواردة إذا كانت عملية الكفالة وعملية التسهيلات مختلفتان، والأهم أن تكون الكفالة مقابل منح تسهيلات محددة القيمة وبينس عملة التسهيلات بحيث تغطي قيمة الكفالة على كل ما يترب على التسهيلات من فوائد وعمولات ومصاريف.

ترد أحياناً كفالات من البنك الخارجي غير مستوفية للشروط المطلوبة من البنك المحلي أو مخالفة للشروط التي يريدها البنك المحلي في حالة كهذه يستوجب إبلاغ البنك الخارجي بإضافة الشرط أو الشروط المطلوبة قبل منح العملاء أية تسهيلات، وبعكسه، فإنه ستحصل موافقة الإدارة العامة للبنك المحلي عن استثناء شرط من الشروط التي ذكرناها أعلاه، لقد بينما سبقاً طريقة مطابقة الرقم السري وهنا يتوجب هذه المطابقة إذا كانت الكفالة قد وردت عن طريق (التلكس) ثم يطالب البنك الخارجي بتعزيز خطى بعد ذلك، بالنسبة للكفالات الواردة (بالفاكسミيل) في هذه الحالة يجب أن تكون الرسالة مزودة برقم سري والتوقيع المعتمدة عندئذ يقوم البنك المحلي بـ مطابقة الرقم السري والموظفين المخولين عن البنك الخارجي ، بعدئذ يطلب البنك الخارجي بإرسال النسخة الأصلية للرسالة المرسلة بالفاكسミيل، وفي هذا النوع من الكفالات يجب مراعاة الأنظمة والقوانين المحلية الخاصة بمراقبة النقد الأجنبي وتعليماته وما يتبع ذلك من ضرورة الحصول على الموافقة الخطية

للجهات المختصة قبل منح التسهيلات المطلوبة مقابل الكفالة الواردة من البنك الخارجي، تم عندئذ دراسة نص الكفالة الواردة من قبل الدائرة القانونية لفرع المحلي (المستشار القانوني في الإدارة العامة) للحصول على موافقته الخطية واستكمال كافة المستندات اللاحقة قبل منح العملاء التسهيلات، عندما يكون الطلب تسهيلات لشركات الائتلاف Joint Venture ، فإنه يتوجب الحصول على كافة المستندات اللاحقة من الشريك الأجنبي في مثل هذا الائتلاف مثل منح التسهيلات لشركة الائتلاف مقابل الكفالة الواردة، في حين تمنع حصة الشريك المحلي من التسهيلات المطلوبة مقابل الضمانات المطلوبة عادة والمقبولة من الإدارة العامة والبنك في الحالات التي لا تجيز القوانين المحلية فيها الحصول على كفالة خارجية مقابل التسهيلات التي تمنع للعميل المحلي، ويقوم قسم التسهيلات في الفرع بتسجيل الكفالة في سجل خاص وتعطي التسلسل الخاص بها وتميز بحرف معين لبيان أنها كفالة بنكية مقابل منح تسهيلات مصرافية تقوم الإدارة العامة للمصرف المحلي بدراسة الموضوع حسب الإجراءات قبل منح التسهيلات حيث ترسل بناءً على النسخة الأولى من طلب منح التسهيلات المرفقة بلاحظات لجنة التسهيلات ومدير الفرع ومطالعة المستشار القانوني مرفقة معها صورة عن الكفالة الواردة، وتحفظ النسخة الثانية من طلب منح التسهيلات مع صورة من الكفالة في ملف التسهيلات الخاصة بالعملاء، أما النسخة الأصلية من الكفالة مع التعزيز إن وجد فيحفظ في الخزانة بالقسم.

إذا وافقت الإدارة العامة على منح التسهيلات ، فإنه يتم الاتصال بالعملاء وإبلاغهم بالموافقة خطياً والطلب منهم الحضور للمصرف وتوقيع العقود بعد ملاحظة الشروط تمهدأ لمنحهم التسهيلات بوجوب الشروط المتفق عليها، ويتم تنظيم القيد التالي بقيمة الكفالة :

XXXX من ح/ تعهدات البنك - الفروع

XXXX إلى ح/ البنك - الفروع

من حيث الواجبات الملقاة على الفرع فهي الاستمرار في متابعة الكفالة مع المصرف الخارجي قبل (15) يوماً من تاريخ استحقاقها واستخراج تقرير الحاسب الآلي لطلب دفع قيمة الكفالة إن لم يكن هناك طلب تجديد من البنك المراسل بتجديدها مسبقاً أو لدى استلامه طلب الدفع، هنا يستوجب على الفرع المحلي الذي منح التسهيلات إعلام الإدارة العامة / الدائرة الخارجية عند تجديد أو تعديل أو إلغاء الكفالة الواردة من المصرف الخارجي، من

فصل الخامس: الكفالات المصرفية (خطابات الضمان)

أنشطة متابعة الكفالة مراقبة أرصدة التسهيلات المنوحة للعملاء بضمها الكفالات البنكية الواردة لتفادي تجاوز الحدود المسموحة.

وأخيراً يتم عكس القيود النظامية الخاصة بالكفالة عند تسديد التسهيلات وإبلاغ البنك المراسل بالإلغاء ، وعادة تم متابعة الكفالة من قبل دائرة التسهيلات المصرفية وعلى ضوء التسهيلات المنوحة بموجب هذه الكفالة، والملحق(1) يمثل صيغة مخاطبة البنك المراسل أو الفرع الخارجي والخاصة بالكفالة.

يحدث في بعض الأحيان أن تشتراك مجموعة من البنوك لإصدار كفالة مشتركة حيث يشتراك كل بنك بنسبة معينة من قيمة الكفالة وتنحصر مسؤولية البنك بتسديد هذه المشاركة، ويحدد أحد المصارف في إدارة الكفالة عن طريق الانتخاب وهذا المصرف من ضمن المصارف المشاركة ويسمى بالمصرف المدير وتقع على عاتق المصرف المدير إدارة الكفالة بداية من إصدارها وحتى إلغائها وإبلاغ البنك المشاركة بكل ما يدور عن هذه الكفالة.